

51 | التعليق على الموطأ برواية محمد بن الحسن الشيباني -

فضيلة الشيخ د. عبد الله بن صالح العبيد

عبد الله العبيد

مؤسسة القرآن الوقفية تقدم احسن الله اليكم. قال اخربنا مالك قال اخربنا انه شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عبد الله بن عباس انه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنهم يقول الرجم في كتاب الله عز وجل حق - 00:00:00

على من زنا اذا احسن من الرجال والنساء اذا قامت عليه البينة او كان الحمل او الاعتراف قال اخربنا مالك قال حدثنا يحيى ابن سعيد انه سمع سعيد ابن المسيب يقول لما صدع صدر عمر ابن الخطاب من مني اناخ بالافطاح ثم كوم ثم كوم كومة من بطحاء - 00:00:32

ثم طرح عليها ثوبه ثم استلقى و مد يده الى السماء فقال اللهم كبرت سني كبرت كبرت سني كبرت نفسي كبرت ما قلنا الحسي هذا يصير كاميرا. ايه - 00:00:49

قلنا المعنوي كبر كبرت كلمة تخرج من افواهي كبيرة سني. نعم. احسن الله اليكم. قال اللهم كبرت سني وضعفت قوتي وانتشرت رعيتي فاقبضني اليك غير مضيع ولا مفرط ثم قدم المدينة فخرج - 00:01:08

الناس فقال ايها الناس قد سنت لكم السنن وفرضت لكم الفرائض وتركتم على الواضحة وصفق باحدى يديه على الاخرى الا الا تضلوا بالناس يمينا وشمالا الا تضلوا الا الا اي نعم - 00:01:22

وعندك ايش اه يعني ما في حاجة لو هي لو هي الاك ان يقول الا لا تضلوا بس عن هذى وما دخلت عليه ذي ما في حاجة انا الا ان لا تضلوا. نعم. احسن الله اليكم الا ان لا تضلوا بالناس يمينا وشمالا ثم اياما ان تهلكوا عن اية الرجم ان يقول قائل لا نجد هذين لا نجد حدين في كتاب الله فقط - 00:01:40

رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا واني والذى نفسي بيده لولا ان يقول الناس زاد عمر بن الخطاب في كتاب الله لكتبتها الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة فانا قد قرأنها. قال سعيد فلما انسلاخ ذو الحجة حتى قتل عمر. فمن سلق ذو الحجة حتى قتل عمر - 00:02:03

قال اخربنا مالك قال اخربنا نافع عن ابن عمر ان اليهود جاءوا الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبروه ان رجلا منهم وامرأة زنايا فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم ما تجدون في - 00:02:22

في شأن الرجم فقالوا نفضحهما ويجلدان فقال لهم عبد الله بن سلام رضي الله عنه كذبتم ان فيها الرجم فاتوا بالتوراة فاتوا بالتوراة فنشروها فجعل احدهم يده على اية الرجم ثم قرأ ما قبلها وما بعد - 00:02:32

فقال له عبد الله ارفع يدك فرفع يده فاذا فيها اية الرجم فقالوا صدقت يا محمد فيها اية الرجم قال فامر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمما قال ابن عمر فرأيت الرجل يعني على المرأة يقيها الحجارة التي يجنو معنى متقارب نعم - 00:02:46

يعني يمكنه احسن من يعني هذى. عندكم في المخطوط يعني ممدودة فاذا يعني يعني او يعني هذى المشهورة الكلمتين برواية يعني يعني نعم قال محمد وبهذا كله نأخذ ايما رجل مسلم زنا بامرأة وقد تزوج قبل ذلك بامرأة حرة مسلمة وجماعها فعليه الرجم وهذا هو المحسن فان كان لم يجامعها - 00:03:04

اولم يدخل بها او كانت تحته او تحتها امة او يهودية او نصرانية. لم يكن بها محسننا ولم يرجم وضرب مائة وهذا كله قول ابي

باب الاقرار بالزنا هل اخبرنا ابن عبيد الله ابن عبد الله ابن عتبة عن ابي هريرة وزيد ابن خالد الجهنمي رضي الله عنهم انها اخباره ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال - 00:03:44

قال احدهما يا نبي الله اقضى بيننا بكتاب الله وقال الاخر وهو افقههما اجل يا رسول الله فاقض بيننا بكتاب الله واذلني في ان اتكلم قال تكلم. قال قال ان ابني كان عسيفا على هذا يعني اجيرا فزنا بامر امه فاخبروني ان على ابن الرجم - 00:03:56

ابتدت منه ايش ؟ الرجم انا عندي على ابني جلد مئة يمكن هذى وش عندكم يا شيخ هنا ليست واضحة عندي انا على ابن جلد مئة وعندي الرجم هو يشبه ان يكون قالوا له الرجم في الاول - 00:04:11

وبعدها انه سأله اهل العلم قالوا له لا عليك الجلد ابني عليه الجلد والرجم على امرأة هذا اللي عليه يشبه على كل لكن معناه الان واضح نعم قال فافتديت منه بمائة شاة وجارية لي ثم اني سأله اهل العلم فاخبروني ان مع ابن جلد مئة وتغريب عام - 00:04:32

وانما الرجم على امرأته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما والذى نفسي بيده لاقظين بينكمما بكتاب الله اما غنمك وجارتك فرد عليه وجلد ابنته وغريك عاما وامر اوليس للسلامي ان يأتي امرأة الاخرين فان اعترفت رجمها فاعترفت فرجها - 00:04:55

قال اخبرنا مالك قال اخبرنا يعقوب ابن زيد عن ابيه زيد ابن طلحة عن عبدالله ابن ابي مليكة انه اخبره ان امرأة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته انها زنت وهي حامل فقال لها - 00:05:11

رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهبى حتى تضعي فلما وضعت قال لها اذهبى حتى ترضعي فلما ارضعت انته فقال لها اذهبى حتى تستودعه فاستودعته ثم جاءته فامر بها فاقيم عليها الحد - 00:05:21

قال اخبرنا مالك قال اخبرنا ابن شهاب ان رجلا اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهد على نفسه اربع شهادات فامر بي فامر به فحج - 00:05:33

قال ابن شهاب فمن اجل ذلك يؤخذ المرء باعترافه على نفسه. قال اخبرنا مالك قال حدثنا زيد ابن اسلمة ان رجلا فيه خلاف قديم يعني انه يعني يسمونها الان سيد الاadle ولكن مع ذلك في حتى هذا فيه - 00:05:43

في خلاف للسلف نعم قال اخبرنا مالك قال حدثنا زيد ابن اسلمة ان رجلا اعترف على نفسه بزنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسوط - 00:06:01

اوتي بصوت مكسور فقال فوق هذا فاوتي بصوت جديد لم تقطع ثمرةه فقال بين هذين فاوتي بسوط قد ركب به فلانة فامر به فجلد ثم قال ايها الناس وقد ان لكم ان تنتهوا عن حدود الله فمن اصاب من هذه القاذورات شيئا فليستتر بستر الله فانه من يبيدي لنا صفحته نقم عليه كتاب الله - 00:06:12

قد اخبرنا مالك قال اخبرنا نافع ان صفية بنت ابي عبيد حدثته عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه ان رجلا وقع على جارية بكر فاحبلاها ثم اعترف على نفسه - 00:06:32

انه زنا ولم يكن احسن فامر به ابو بكر فجلد الحد ثم نفي الى فدك هل اخبرنا مالك قال اخبرنا مالك قال حدثنا يحيى بن سعيد قال سمعت سعيد ابن المسيب يقول ان رجلا من اسلما اتى ابا بكر فقال له ان الاخير قد زنا - 00:06:42

قال له ابو بكر هل ذكرت هذا لاحد غيري ؟ قال لا. قال ابو بكر تب الى الله واستتر بستر الله فان الله يقبل التوبة عن عباده قال سعيد فلم تقرب به نفسه حتى اتى عمر ابن الخطاب فقال له كما قال لابي بكر فقال له عمر كما قال له ابو بكر قال سعيد فلم تقرب به نفسه حتى اتى النبي صلى الله عليه - 00:06:57

الله عليه وسلم فقال له الاخر قد زنا وقال سعيد فاعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له ذلك مرارا كل ذلك يعرض عنه حتى اذا اكثر عليه بعث الى اهله فقال ايشتكى - 00:07:15

هذه جنة جنون. نعم جنة يعني جنون نعم فقالوا يا رسول الله انه لصحيح قال ابكر ام ثيب قال ثيب قال فامر به فرجم قال اخبرنا مالك قال اخبرنا يحيى ابن سعيد انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من اسلم يدعى هزال يا هزال لو سترته

قال يحيى فحدثت بهذا الحديث فحدثت بهذا الحديث في مجلس فيه يزيد ابن نعيم ابن هزال فقال يزيد هزال جدي والحديث حق. قال محمد صحيح حق نعم. قال محمد وبهذا كله نأخذ لا يحد الرجل باعترافه بزنا حتى يقر اربع مرات في مجالس مختلفة وكذلك جاءت السنة لا يؤخذ الرجل باعترافه على نفسه بزالنا حتى - 00:07:51

لير اربع مرات وهو قول ابي حنيفة والعامية وبعد يقر اربع مرات. لا يعني يقر اربع مرات تمام. طيب لو شهد عليه الشهاء انه زنا يؤخذ بشهادتهم ولا ما يؤخذ - 00:08:14

اربعة شهاء ها لابد ان يصرحوا لابد من تصريحهم يسبحون في وقت واحد وزمنا واحد. يعني لو قال واحد انا رأيته يزني يوم السبت والثاني قال يوم الاحد والثالث يوم الاثنين - 00:08:30

والرابع يوم الثلاثاء. مسكننا هالاربعة ذولي وجلدناهم جلد لابد ان يصرحوا في وقت واحد وبئسوا في مجالس مختلفة هذا اتجاه الشريعة لكن انظروا يعني الى هذه الحوادث مع انها قليلة - 00:08:47

حوادث هذه الزينة الفجور قليلة في ذلك الزمن طيب ما بالك الان اذا فتحت فتح الشر على الناس وسائل الاتصال والاختلاط والبلاء والجلاء هذا يا اخواني يعني ينبغي للانسان ان يتقي الله عز وجل فيه - 00:09:04

ولا يكن سببا في فتح الابواب للفجور لا في اختلاط ولا في يعني غيره او كشف يعني ترك الحجاب او اشبه ذلك هذا الحقيقة يعني بها على على الناس. حتى لو قال انا مأخذ برأي فقهى ولا ما رأى فقهى - 00:09:25

لكنك فتحت باب على الناس يا شيخ الانسان يتقي الله عز وجل والذي يعني ما يتقي الله عز وجل في هذا وقد ظبط اهله قد يعاقبه الله عز وجل ليس في ولده قد يكون في ولد ولده يا شيخ - 00:09:47

قد يعاقبك الله عز وجل في نفسك انت فالذى ينبغي للانسان ان يتقي الله عز وجل وينكر المنكر يعني بقدر ما يستطيع. نعم الله اليكم قال محمد وبهذا كله نأخذ لا يحد الرجل باعترافه بزالنا حتى يقر اربع مرات في مجالس مختلفة وكذلك جاءت السنة لا يؤخذ الرجل باعترافه على نفسه بزالنا حتى - 00:10:01

اربعة مرات وهو قول ابي حنيفة والعامية من فقهائنا وان اقر اربع مرات ثم رجع قبل رجوعه وخلی سبیله. هذا غير الشهادة. اذا شهد عليه اربعة لا هذا ما يخلی سبیله يا شیخ اما اذا اقر اربعة على نفسه فالاقرار - 00:10:22

قال النبي صلى الله عليه وسلم في قصة الرجل ماذا قال له ؟ قال في حديث انس هلا تركتموه يتوب هذا في في الاقرار اما في الشهادة لا لان لو تركناه في الشهادة ما اقيم حد يا شیخ في الدنيا - 00:10:37

خلاص ما دام شاهد عليه اربعة اشخاص كما يعني اخبر النبي صلى الله عليه وسلم نعم احسن الله اليكم باب الاستكراه في الزنا قال اخبرنا مالك قال حدثنا نافع ان عبدا كان يقوم على رقيق الخمس وانه استكره جارية من ذلك الرقيق فوقع بها فجلده عمر - 00:10:50

عمر الخطاب ونفاه ولم يجلد الوليدة من اجل من اجل انه استكرهها قال اخبرنا مالك قال حدثنا ابن شیاب ان عبد الله ابن مروان قضى في امرأة اصيبيت مستكرهه بصدقها على من فعل ذلك - 00:11:08

على محمد قال محمد اذا استكرهت المرأة فلا حد عليها وعلى من استكرها الحد فاذا وجب عليه الحد بطل الصداق. ولا يجب الحد والصداق في جماع واحد فان درى عنه الحد بشبهة وجب عليه الصداق وهو قول ابي حنيفة وابراهيم النخاعي والعامية من فقهائنا - 00:11:24

باب حد المماليك في الزنا والسكر قال اخبرنا مالك قال حدثنا يحيى ابن سعيد ان سليمان ابن يسار اخبره عن عبد الله ابن عياش ابن ابي ربيعة المخزومي قال انه قال امرني عمر بن الخطاب رضي - 00:11:42

الله عنه في فتية من قريش فجلدنا ولائد من ولاء ذي الامارة خمسين خمسين في الزنا. قال اخبرنا مالك قال اخبرنا ابن شیاب عن عبید الله ابن عبد الله ابن عتبة عن ابي هريرة وعن زيد ابن خالد الجنهي رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم -

سئل عن الامة اذا زنت ولم تحصن فقال اذا زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بظفير قال ابن شهاب لا ادري ابعد الثالثة او الرابعة والظفير الحبل - 00:12:06

قال محمد وبهذا نأخذ يجلد المملوك في حد الزنا نصف حد الحر خمسين جلدة وكذلك القذف وشرب الخمر وشرب الخمر السكري والشمر الله اليكم. وشرب الخمر والسكر. وهو قول ابي حنيفة والعامية من فقهائنا. قال اخبرنا مالك قال اخبرنا ابو زناد عن عمر ابن عبد العزيز انه جلد - 00:12:17

في فرية ثمانين. قال ابو زناد فسألت عبد الله بن عامر بن ربيعة فقال ادركتم عثمان بن عفان والخلفاء هل هم جرا فما رأيت احدا منهم ضرب عبده في فرية اكثر من اربعين - 00:12:38

قال محمد وبهذا نأخذ لا يضرب العبد في الا اربعين جلدة نصف حد الحر وهو قول ابي حنيفة والعامية من فقهائنا قال اخبرنا مالك قال حدثنا ابن شباب وسئل عن حد العبد في الخمر فقال بلغنا ان عليه نصف حد الحر وان عمر وعثمان وعليها وعبد الله بن عمر رضي الله عنه هنا - 00:12:48

يعني ايش عندك؟ ان عليه نصف حد الحر كذا والذى بعدها وان وان عمر وعثمان وعلي. وانا عندي وان عمر وعثمان وعليا. وعليها. نعم عبد الله بن عمر وعليها؟ نعم - 00:13:07

عندك عليا يا شيخ وهذا الظن هو الصواب لان انا ما اعرف الحقيقة في اي رواية من روایات الحديث ان فيه ذكر علي هنا رضي الله تعالى عنه يعني هذا محل اشكال - 00:13:25

وهنا قال وعندك وابن عامر ايوه وابن عمر هو كذلك هنا ابن عامر خطأ لا ادري من هذا نعم قد يكون من الناسخ نعم وان عمر وعثمان وعليها وعبد الله ابن عمر جلدو عبيدهم نصف حد الحر في الخمر. قال محمد وبهذا كله نأخذه الحد في الخمر والسكر ثمانون وحد العبد في ذلك اربعون - 00:13:41

وهو قول ابي حنيفة والعامية من فقهائنا باب الحد في التعريض. قال اخبرنا مالك قال اخبرنا ابو الرجال محمد بن عبد الرحمن عن امه عمرة بنت عبد الرحمن ان رجلين في ثمان عمر استبا فقال احدهما ما ما ابي بذان - 00:14:06

على ام ميزانية فاستشار في ذلك عمر بن الخطاب فقال قائل مدح اباه وامه وقال اخرون قد كان لابيه وامه مدح سوى هذا نرى ان ان تجلده الحد جلد عمر حد ثمانين - 00:14:19

قال محمد قد اختلف في هذا على عمر قد اختلف في هذا على عمر اصحاب النبي صلي الله عليه وسلم فقال وقال بعضهم لا نرى لا نرى عليه حدا مدح اباه وامه فاخذنا بقول من درأ الحد منهم وفي من درأ الحد وقال ليس في التعريض جلد علي ابن ابي طالب في بهذا نأخذه وهو قول ابي حنيفة والعامي - 00:14:31

اخوتي من فقهائنا لعل عمر جلده عشان يتعدل لسانه مع الجلد يتعدى اللسان ما وجد لابيه وامه يمدح الا هذا بهالشكل الجلد يعني على كل حال الامر فيه ايسير الجلد للتأديب هذا الامر فيه ايسير. نعم - 00:14:51

باب الحد في الشراب محمد بن حسن هنا ايش قال يعني قال ليس في التعريض جلد. نعم باب الحد في الشراب قال اخبرنا مالك قال اخبرنا ابن شهاب ان سائب ابن زيد اخبره قال خرج علينا عمر ابن الخطاب فقال اني وجدت من فلان ريح شراب فسألته فزعم انه شرب - 00:15:09

وانا سائل عنه فان كان يسكر جلالته الحد فجلده الحد الا خبار ان ما للك وقال اخبرنا زيد ثور ابن زيد الدينى ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه استشار في الخمر يشربها الرجل فقال له علي ابن ابي طالب ارى ان تضرره ثمانين فانه اذا ما شربها سكر وادا سكر هذا وادا هذا افترى او - 00:15:31

كما قال قال فجلد عمر في الخمر ثمانين كتاب الاشربة باب شراب البتع والغبيراء وغير ذلك قال اخبرنا مالك قال اخبرنا ابن شهاب عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلي الله عليه وسلم انها قالت سئل رسول الله صلي الله عليه وسلم عن البدع

فقال كل شراب اسكنر فهو حرام - 00:15:50

قال اخبرنا مالك قال اخبرنا زيد ابن اسلمة عن عطاء ابن يسار ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الغبراء فقال لا خير فيها ونهى عنها فسألت زيدا ما الغبراء؟ فقال السكر - 00:16:08

السكرة. السكركة الله اليكم فقال هنا نوع من الخمر يتخذ من الذرة نعم وقال باب تحريم الخمر وما يكره من الاشربة. قال اخبرنا مالك قال اخبرنا زيد ابن اسلمة عن ابن يعثنة المصري انه سأله عن ابي وعلى هل عندك يمكن انه احسن؟ وقد - 00:16:18 يعني يكون ابن وعلى كنيته ابوعلة. نعم قال عن ابن عن ابي وعدة المصرية عن ابي وعلة ولا من وعلة نعم. ان اسارة ابن عباس ابن ما شاء الله انه سأله ابن عباس رضي الله عنهم عما يعصر من العنب فقال ابن عباس اهدي رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم راوية خمر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هل علمت ان الله حرمه - 00:16:44

قال لا. قال فسأل الرجل انسانا الى جنبه فقال النبي صلى الله عليه وسلم بما سارته؟ قال امرته ان يبيعها؟ فقال ان الذي حرم شربها حرم بيعها. قال المزادتين حتى ذهب ما فيهما - 00:17:13

قال اخبرنا مالك قال اخبرنا نافع عن ابن عمر ان رجلا من اهل العراق قال قال لعبدالله بن عمر انا نبتاع من تمر النخل والعنبر فنعرضه خمرا فنبيعه فقال له عبدالله بن عمر اني اشهد - 00:17:25

ان يشهد الله عليكم وملائكته ومن سمع من الجن والانسان اني لامركم ان تبتاعوها. فلا تبتاعوها ولا تعصروها ولا تسقوها فانها رجس من عمل الشيطان قال محمد وبهذا نأخذ وما كرها شربه من الاشربة الخمر والسكر ونحو ذلك فلا خير في بيعه ولا اكل ثمنه -

00:17:35

قال اخبرنا مالك قال اخبرنا نافع بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتبع منها حرمها في الاخرة فلم يشقها قال اخبرنا - 00:17:55

مالك قال اخبارنا اسحاق ابن عبد الله ابن ابي طلحة الانصاري عن انس ابن مالك رضي الله عنه انه قال كنت اسقي ابا عبيدة ابن الجراح وابا طلحة الانصاري وابي ابن كعب شراء رضي الله عنهم شربا من فضيق وتمر فاتاهم ات فقال ان الخمر قد حرم ف قال ابو طلحة يا انس - 00:18:05

قمنا هذه الجيران فاكسرها فقمت الى مهراس لنا فضرتها باسفله حتى تكسرت قال محمد النقيع عندنا مكروه ولا ينبغي ان يشرب من البشر والتمر والزبيب وهو قول ابي حنيفة اذا كان شديدا يسكنر - 00:18:21

باب باب الخليطين. قال اخبرني مالك قال اخبرني الثقة عن بكير ابن عبد الله ابن الاشجع عن عبد الرحمن ابن حباب الاسلامي عن ابي قتادة الانصاري رضي الله عنه ان النبي صلى الله - 00:18:36

عليه وسلم نهى عن شرب التمر والزبيب جميعا والزهو والزهو والرطب جميعا اخبارنا مالك قال اخبرنا زيد ابن اسلمة عن عطاء ابن يسار ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نبي ذي البشر والتمر والزبيب جميعا. باب نبيذ الدباء والمزفت - 00:18:46

قال اخبرني مالك قال اخبارنا نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب في بعض مغازييه فقال ابن قال ابن عمر فاقبلت نحوه فانصرف قبل ان ابلغه فقلت ما قال قال - 00:19:02

ان ينبذ في الدباء والمزفت قال اخبارنا مالك قال اخبارنا العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان ينبذ في الدباء والمزفت باب نبيذ الطلاء قال اخبارنا مالك قال اخبارنا داود بن الحسين عن واقض بن عمرو بن معاذ عن محمود بن لبيد الانصاري ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين قدم الشام الشام - 00:19:12

اليه اهل الشام وباء الارض ونقلها قالوا لا يصلح لنا الا هذا الشراب قال اشربوا العسل قالوا لا يصلح لنا لا يصلحنا العسل قال رجل من اهل الارض هل لك ان اجعل لك في هذا من هذا الشراب شيئا لا يسكنر؟ قال نعم - 00:19:33

فطبخوه فطبخوه حتى ذهب ثلاثة وبقي ثلاثة فاتوا به عمر بن الخطاب فادخل اصبعه فيه ثم رفع يده فتبعدها يتمطرط وقال هذا الطلاء مثل طلاء هذا الطلاء مثل طلاء الابل فامرهم ان يشربواه فقال له عبادة ابن الصامت احلتها والله - 00:19:46

قال كلا والله ما احلتها اللهم اني لا احل شيئا حرمته عليهم ولا احرم عليهم شيئا احلته لهم. قال محمد وبهذا نأخذ ولا بأس بشرب بشرب الطلاء الذي ذهب ما هو بقى ثلثه وهو لا يسكر فاما كل معتق. فاما كل ومعتق يسكر فلا خير فيه. نعم الذي يعني يخمر -

00:20:03

نعم لان اذا خمر زاد زادت فيه نسبة الاسكار نعم نعم قال رحمه الله تعالى كتاب الفرائض قال اخبرنا مالك قال اخبرنا من شاب عن قبيصه ابن قبيصه ابن ذئب ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه فرض للجد الذي يفرض له الناس اليوم -

00:20:23
قال محمد وبهذا نأخذ في الجد وهو قول زيد ابن ثابت وبه يقول العامة واما ابو حنيفة فانه كان يأخذ في الجد بقول ابي بكر الصديق وعبد الله بن عباس فلا يورث الاخوان -

00:20:41

معه شيئا. هذا وفaca للرواية الثانية عن احمد والمشهور بالمذهب قول محمد هذا. نعم قال اخبرنا مالك قال اخبرنا ابن شاب عن عثمان ابن اسحاق ابن خرشة عن قبيصه ابن دؤيب انه قال جاءت الجدة الى ابي بكر تسأله ميراثها فقال ما لك في كتاب الله من شيء وما علمت لك في سنة -

00:20:51

للشين فارجعي حتى اسأل الناس قال فسأل الناس فسأل المغيرة ابن شعبة رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطتها سدسا فقال هل معك غيرك؟ فقال محمد بن مسلمة فقال مثل ذلك فانفذ لها ابو بكر -

00:21:08

ثم جاءت الجدة قال محمد موسى فقام محمد بن مسلمة فقال احسنت نعم الله اليكم فقال فانفذ لها الها ابو بكر ثم جاءت الجدة الاخرى الى عمر ابن الخطاب تسأله ميراثها؟ فقال ما لك في كتاب الله من شيء وما كان القضاء الذي به الا -

00:21:20

وما انا بزائد في الفرائض من شيء ولكن هو ذاك السادس فان اجتمعتا فيه فهو بينكم وايتكما خلت به فهو لها قال محمد وبهذا نأخذ اذا اجتمعت الجدة ام الام وام الاب فالسادس بينهما وان خلت به احدهما فهو لها ولا ترث معها جدة فوقها وهو قول ابي حنيفة وال العامة -

00:21:43

من فقهائنا اللي فوقها من ذوي الارحام وهذا اللي ذكره محمد بن الحسن هو الصحيح في حديثين عن النبي صلى الله عليه وسلم الجدة ام الاب هذى ترث مع ابنها -

00:22:01

خلاف قاعدة الفرائض. نعم ميراث العصبة. باب ميراث العمدة. قال اخبرنا مالك قال اخبرنا محمد بن ابي بكر بن عمرو بن حزم انه سمع انه كان يسمع اباه كثيرا يقول كان عمر بن الخطاب -

00:22:16

يقول عجبا للعمدة ترث ولا ترث. لان من ذوي الارحام نعم قال محمد انما يعني عمر بهذا في منارة او فيما نرى انها تورث لان لان ابن لان ابن الاخ ذو سهم ولا ترث لانها ليست بذات سهم -

00:22:28

ونحن نروي عن عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم انهم قالوا في العمدة والخالة اذا لم يكن ذو سهم ولا عصبة فللخالة الثالث وللعمدة الثالثان -

00:22:46

وحدث ايش قال اذا لم يكن ذو سهم ولا عصبة فلخالتي قالت الثالث. ايه يعني انهم يدلليان بمنزلة من ادلوا به. الخالة تدللي بالام. صحيح والعمدة تدللي بالاب نعم الله اليكم. قال وحدث يرويه اهل المدينة لا يستطيعون رده ان ثابت ابن الدحداح مات ولا وارث له فاعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما له ابا لبابة ابن عبد المنذر وكان -

00:22:56

اخته ميراثه وكان ابن شهاب يورث العمدة وذوي القرابات بقرباتهم وكان من افقه اهل المدينة واعلمهم بالرواية. يعني قالوا نعم هذا هو الصحيح ان ذوي الارحام يتوارثون لكن بشرط -

00:23:25

لا يوجد يعني صاحب فرض ولا عصبة هذا شرط ذوي له وايضا تنتبه الى ان ذوي الارحام ذكرهم وانتهاهم سواء نعم احسن الله اليكم. قال اخبرنا مالك قال اخبرنا محمد ابن ابي بكر عن عبد الرحمن ابن حنظلة ابن عجلان الزرقى انه اخبره عن مولى لقريش كان قد اقام له ابن يقال له ابن -

00:23:41

مرس عندي مرس نعم يقال له ابن مرس قال كت جالسا عند عمر بن الخطاب فقال فلما صلى صلاة الظهر قال يا يرفع هلم ذلك الكتاب لكتاب كان كتبه في شأن العمدة يسأل عنه ويستخير الله فيه. عندي -

00:24:03

استخبر اللي انت قريت هي ظاهر الصواب ويستخبر نعم يعني يستخير الله عز وجل الاستخارة نعم هل لها من شيء فاتى به يرفع ثم دعا بتور فيه ماء او قدح فمحى ذلك الكتاب فيه ثم قال - 00:24:21

لو رضيك الله اقرك ولو لو رضيك الله اقرك لو رضيك الله اقرك باب النبي صلى الله عليه وسلم هل يورث قال اخبرنا مالك قال اخبرنا ابو زناد عن اعرج عن ابى هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقسم ورثتي دينارا ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤمن - 00:24:39

عاملى فهو صدقة قال اخبرنا مالك قال حدثنا ابن شهاب عن عروة ابن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنها ان نساء النبي صلى الله عليه وسلم حين مات رسول الله صلى الله عليه وسلم اردا - 00:25:00

بيعثنا عثمان بن عفان الى ابى بكر رضي الله عنهما يسألنه ميراثهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت لهن عائشة اليه قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركنا صدقة - 00:25:12

باب لا يرث المسلم الكافر. قال اخبرنا مالك قال اخبرنا ابن شاب عن علي ابن حسين ابن علي ابى طالب عن عمر ابن عثمان ابن عفان عن اسامة عن عمر ولا عمرو - 00:25:24

عمر عمرها نعم يعني كلها بالعثمان بن عفان نعم. عن اسامة بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر قال محمد وبهذا نأخذ لا يرث المسلم الكافر ولا - 00:25:34

كافر المسلم والكافر ملة واحدة يتوارثون به وان اختللت ملتهم. يرث اليهودي النصراني والنصراني اليهودي وهو قول ابى حنيفة والعامنة من فقهائنا هنا قال محمد وبهذا نأخذ ايش لا لا يرث المسلم لا يرثه هاه. نعم. طيب - 00:25:47

عندى لا يورث المسلم الكافر يعني من اورثه الرباعي. نعم نعم قال اخبرنا مالك قال اخبرنا ابن شهاب عن علي ابن حسين انه قال ورث ورث ابا طالب عقيل وطالب لم ارث ابا طالب عقيل وطالب ولم يرد - 00:26:04

علي باب ميراث الولاء الاخبار ان مالك قال حدثنا عبد الله ابن ابى بكر ابن محمد ابن عمرو ابن حزم ان عبدالملك ابن عنة عبدالملك ان عبدالملك ابن ابى بكر ابن عبد الرحمن ابن الحارث ابن هشام اخبره ان اباه اخبره ان العاص بن هشام - 00:26:21

هلك وترك بنين له ثلاثة ابو ترك وترك بنين له ثلاثة ابنين لام ورجل لعلة فهلك احدى الابنين الذين هما للام وتركا مالا وموالى فورث اخوه لامه وابيه وورث ماله وولاء مواليه - 00:26:35

ثم هلك اخوه وترك ابنته واحاده لابيه فقال ابنته قد احرجت ما كان ابى احرز من المال وولاء الموالى وقال اخوه ليس الموالى نعم وقال اخوه ليس كله لك انما احرزت المال فاما ولاء الموالى فلا. ارأيت لو هلك اخى اليوم الست ارثه انا فاختصموا الى عثمان بن عفان رضي الله عنه فقضى لاخيه - 00:26:51

الموالى قال محمد وبهذا نأخذ الولاء للاخ من الاب دون ابى الاخ من الاب والام وهو قول ابى حنيفة والعامنة من فقهائنا قال اخبرنا مالك قال اخبرنا عبد الله بن ابى بكر ان اباه اخبره انه كان جالسا عند ابانا ابن عثمان فاختصم اليه نفر من بنى الحارث بن الخزرجي وكانت امرأة من جهينة - 00:27:11

رجل من بنى الحارث بن القزرجي يقال له ابراهيم بن كلبي فماتت فورتها ابناها وزوجها وتركت مالا وموالى ثم مات ابناها فقال ورثته لنا - 00:27:29

الموالى. وقد كان ابنها احرزه وقال الجهنيون ليس كذلك انما هم والي صاحبتنا فاذا مات ولدها قلنا ولائهم فلنا ولائهم ونحن نرث ثالثهم. فقضى ابنا ابن عثمان للجهنانيين بولاء الموالى. قال محمد وبهذا ايضا نأخذ اذا انفرض ولدها الذكور رجع الولاء وميراث من مات بعد - 00:27:43

من موانئها الى عصابتها وهو قول ابى حنيفة والعامنة من فقهائنا قال اخبرنا مالك قال اخبرني مخبر عن سعيد ابن المسيب انه سئل عن عبد له ولد من امرأة حرة لمن ولائهم قال ان مات ابوهم وهو عبد لم يعتق فولاؤهم - 00:28:03

امهم قال محمد وبهذا نأخذ وان اعتق ابوهم وان اعتق ابوهم قبل ان يموت جر ولاءهم فصار ولائهم لموانئ ابיהם وهو قول ابى

حنيفة والعامية باب ميراث الحمير. قال اخبرنا مالك قال اخبرنا بoyer بن عبد الله بن اشجع عن سعيد بن المسيب انه قال قال -

00:28:18

ابي عمر ابن الخطاب ان يورث احدا من الاعاجم الا ما ولد في العرب قال محمد وبهذا نأخذ لا يرث الحمير الذي يسبى او الذي يشبه او تسبى معه امرأة - 00:28:40

فتقول هو فتقول هو ولدي او تقول هو اخي او يقول هي اختي ولا نسب من الانساب يورث الا ببنيه. الا ببنيه. نعم الوالد والولد فاذا دعا الوالد انه ابنه وصدقه فهو ابنه ولا يحتاج في هذا الى بينة الا ان يكون الولد عبدا فيكذب فيكذبه مولاه بذلك - 00:28:52

فلا يكون ابنا فلما يكون ابن الاب ما دام عبدا حتى يصدقه المولى والمرأة اذا دعت الولد وشهدت امرأة حرته مسلمة على انها ولدته وهو يصدقها وها وهو حرفها ابنها وهو قول ابى حنيفة والعامية من فقهائنا - 00:29:12

فضل الوصية قال اخبرنا مالك قال اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين الا - 00:29:27

وصيته عنده مكتوبة قال محمد بهذا نأخذ هذا حسن جميل باب الرجل يوصي عند موته بثلث ماله قال اخبرنا مالك قال حدثنا عبد الله ابن ابى بكر ابن حزم ان - 00:29:37

واخبره ان ان عمرو بن سليمان الزراقي اخبره انه قيل لعمر بن الخطاب ان ها هنا غلاما يفاعل من غسان ووارثه بالشام وله مال وليس ها هنا الا ابنة عم - 00:29:47

فقال عمر مروه فليوصلها فاوصالها بمال يقال له بئر جشم. قال عمرو الزراقي فبعث ذلك المال بثلاثين الفا بعد ذلك وابنة عم التي اوصالها هي ام عمرو بن سليمان ابن هي ام عمرو ابن سليم - 00:29:57

قال اخبرنا مالك قال اخبرنا ابن شهاب عن عامر ابن سعد ابن ابى وقاص عن سعد ابن ابى وقاص رضي الله عنه انه قال جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع يعودني من وجوه اشتدى به فقلت يا رسول الله بلغ بي من الوجع ما ترى وانا ذو مال ولا يرثني الا ابنة لي افاصدق بثلثي مالي - 00:30:13

قال لا قال لا قال بالشطر؟ قال لا قال فبثالث ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الثالث والثالث كثير او قال كبير انك انت انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة يتکففون الناس - 00:30:31

ان تنفق نفقة تبنتي بها وجه الله الا اجرت بها حتى ما تجعل في في امرأتك حتى ما تجعل في في امرأتك قال قلت يا رسول الله يخالف بعد اصحابي قال انك لن تخلف فتعمل عملا صالحا تبنتي به وجه الله تعالى الا ازدديت به درجة ورفة ولعلك ان - 00:30:45

خلف حتى ينتفع بك اقوام اقوام ويضر بك اخرون. اللهم امضي لاصحابي هجرتهم ولا تردهم على اعقابهم لكن البائس سعد ابن لكن البائس سعد ابن خولة يزيده رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مات بمكة. قال محمد للوصايا جائزة في ثلث مال الميت بعد قضاء دينه وليس له ان يوصي باكثر من ثلاثة وان - 00:31:04

اومنى باكثر من ثلاثة فاجازته الورثة بعد موته فهو جائز وليس لهم ان يرجعوا بعد اجازتهم وان رد رجع ذلك الى الثالث لان النبي صلى الله عليه وسلم قال الثالث والثالث كثير فلا يجوز لاحد وصية باكثر من الثالث الا يجيز الورثة الا الا يجيز - 00:31:24

الورثة وهو قول ابى حنيفة والعامية من فقهائنا - 00:31:40